

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

١٩٩٢ لسنة ٩٥ رقم القانون بالصادر المال رأس سوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرتاه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باب رابع . نصيحة الآتى :

باب الرابع

تبسيير إجراءات الاستثمار

مادّة ٤٧ -- يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة

قابلة للتحويل . كما يجوز إعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة .

وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الاكتتاب في رأس المال بذات العملة ، وأن يتم

تحويل كامل رأس المال المدفوع من خارج البلاد ، أو أن يكون مودعاً لدى البنوك المصرية في حسابات بالنقد الأجنبي المعمول من الخارج بهدف الاستثمار .

مادة ٤٨ - تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون

الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة لإيداع الرأى فيها .

مادّة ٤٩ - لا يجوز إصدار قرارات متعلقة بتنظيم إنشاء وتشغيل المشروعات ،

ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة ومصادقة مجلس الوزراء.

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

مادّة ٥٠ - الهيئة هي الجهة المختصّة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ، ومتابعة تحدّيّتها ، ونشرها بكافة وسائل النشر بصفة منتظمة من خلال فروعها في الداخل ، وموقعها على شبكة المعلومات ، ومكاتبها بالخارج .

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بهذه البيانات والمعلومات وما يتم من تحديث فيها ، وكذلك بالخرائط المتعلقة بالبرامج والخطط والإمكانات المتاحة للاستثمار .

وتصدر الهيئة في أول يونيو من كل عام نشرة إرشادية بالمشروعات التي تدعو فيها المستثمرين لإنفاقها في حضور الدراسات الأولية التي ثبتت جدواها ، وتحتاج الهيئة إلى مصادر الكافية لبيانات هذه النشرات والدراسات لمن يرغب من المستثمرين .

وعلى الهيئة أن تصدر نشرات ربع سنوية عن تدفقات الاستثمار ، والضمادات والحوافز والخدمات التي تقدم للمستثمرين .

ماددة ٥١ - تنشئ كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التي تعامل مع المستثمرين والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، مكاتب لها في الهيئة ، وفي كل فرع من فروعها ، وتتولى هذه المكاتب دون غيرها ، تلقي الطلبات ، وإنها ، جميع المعاملات ، وإبرام العقود ، ومنح التراخيص الالزامية لإقامة المشروعات و مباشرة نشاطها .

ويتم تهيئة مجمعات خدمات الاستثمار التابعة للهيئة وفروعها لاستقبال المستثمرين ، وأداء جميع الخدمات الالزمة لهم من خلال مكاتب في موقع واحد محدد ، تكون مزودة بكافة البيانات المتعلقة بكل خدمة ، متحضنة تواعها ، وتكلفتها ، والإجراءات والمستندات الالزمة لها ، والتوكيلات المحددة لإنجازها ، مع الالتزام بأداء هذه الخدمات في تكامل وفي التوقيتات الزمنية المحددة .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٣ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٤

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من رئيس الهيئة .

ويحدد رئيس الهيئة . بقرار منه ، اختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي .

وتقديم فروع الهيئة تقارير كل ستة أشهر عن تشاطئها والمشكلات التي تعرّض عملها ومقترنات حلها إلى كل من رئيس الهيئة والمحافظ المختص .

مادة ٥٢ - تعد الهيئة غاذج موحدة لطلبات الاستثمار وفقاً (طبيعة كل نشاط ، تتضمن كافة البيانات الالزامية عن النشاط ، والمستندات المطلوبة ، وعلى الأخص بيان نوع النشاط والتكاليف الاستثمارية للمشروع واحتياجاته من الخدمات ومصادر الطاقة ، وكافة التراخيص والموافقات المطلوبة من مختلف الجهات لإنشاء المشروع و مباشرة نشاطه وتصفيته وما يحتاجه من مستندات .

ويكتفى بتقديم أصل واحد للمستند إلى الهيئة أو إلى قرعها على حسب الأحوال .
وتسلىء الهيئة أو الفرع تزويده الجهات طالبة المستند بصورة معتمدة منه .

كما تعد الهيئة كتبها يتضمن التشريعات المنظمة لأنشطة المستثمرين .
وتتحول تحديده على حسو ، ما يطرأ عليها من تعديلات ونشره في مرجع الهيئة
على شبكة المعلومات .

وتلتزم الهيئة ، وفروعها ، نيابة عن المستثمر ، بذاتها ، كافة الإجراءات وموافقة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر .

مادّة ٥٣ - يقدم المستثمرون إلى مكاتب الهيئة أو فروعها ، طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمحصولات على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة ، وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها ، وذلك على النماذج التي يعتمدها رئيس الهيئة .

٦- الجريدة الرسمية - العدد ١٧٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

ماده ٥٤ - يقدم المستثمر إلى الهيئة أو أحد فروعها طلباً على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التي تحددها ، وينع فور التقدم بطلبها وتحت مسؤوليته ، ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع ، وتتولى الجهة التي تلقت الطلب موافقاته بتوالق موافقات وترخيص الجهات المختصة ، ويستمر العمل بالترخيص المؤقت لحين إصدار الترخيص النهائي :

ولا يجوز التعرض للمستثمر أو إيقاف مبادرته لنشاطه أو الامتناع عن منحه التيسيرات والمرافق الالزمة له ، وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائي .

مادة ٥٥ - تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استصدار كافة التراخيص واتفاقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملاتها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذا القانون فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، وذلك وفقاً للشروط والأجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحنح الشركات التي تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإنشاء والتشغيل لجميع مشاريعها . وينتعم كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتباراً من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذي يتحدد طبقاً لأحكام هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٢ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

مادة ٥٦ - للجهات المنوط بها متع تراخيص إقامة المشروعات و مباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون ، الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة ل مباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات .

و- تكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير
الشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادّة ٥٧ - للهيئة ، وفقاً للقواعد الشّي يضمّها مجلس إدارتها . أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الخرة ، وتعامل هذه المكاتب بالفروع معاملة المشاريع التي ترخص الهيئة بإنشائهما في تلك المناطق .

مادّة ٥٨ - يسدّد المستثمر ، دفعة واحدة ، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم خدمات الاستثمار ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات .

وستحق الهيئة مقابلًا لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية ، ويصدر بتحديد
قيمات هذا المقابل وبالقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله قرار من مجلس إدارة
الهيئة ، وتدخل حصيلة هذا المقابل ضمن موارد الهيئة .

مسادة ٥٩ - يكون التعاقد على المراقب اللازم لتنفيذ المشروعات من خلال المكاتب المشأة في الهيئة وفروعها ، والتي تكون لها الصلاحية في ذلك من الجهات التي لها هذا الحق .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧٦ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

وت נשئ الهيئة قاعدة بيانات تشتمل على المعلومات المتعلقة بالمرافق والخدمات التي تلزم للمشروعات أو تقدم للمستثمرين ، وما يتعطله التعاقد على هذه المرافق أو الحصول على الخدمات من تكلفة وإجراءات ومستندات ، ويتم تحديث هذه المعلومات دوريًا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخد الهيئة الوسائل الكفيلة بإتاحة هذه البيانات للمستثمرين .

ويتم التعاقد وفقاً للأسعار المعلنة ولا يحتاج على المستثمرين بقائمة الأسعار إلا بعد نشرها ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد ، مالم يتضمن شرطاً صريحاً يحجز هذا التعديل .

ماده ٦٠ - يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتصنيع بالإعفاءات الضريبية والجماركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القرارات المنظمة لهذه الإعفاءات .

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجهاها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

ماده ٦١ - لأصحاب المنشآت الصناعية المخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطنبات دون رسوم جمركية ، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتهم وإعادتها إلى الخارج .

ويسكون الإفراج والإعادة للخارج بمرجع مستندات الوصول ، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعداد لهذا الغرض بالهيئة .

ماده ٦٢ - لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض رئيس الهيئة تقرير حواجز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التي تهدف إلى جعل توطنها الرئيسي في مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة ، وكذلك للشركات العاملة في إحدى مجالات التقنية الحديثة المتطورة ، والشركات العالمية المتخصصة في تنمية التجارة الدولية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

ولمجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة منع المستثمرين مما يراه من تغيرات تشجيعهم على الاستثمار والإقامة.

ول مجلس الوزراء تقرير سريان المخوازف الواردة في هذا القانون على الاستثمار في مجال تجديد إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تزول للبنوك، ويعارض مجلس الوزراء اختصاصاته الواردة في الفقرات السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٦٣ - في حالة مخالفة المشروع لأى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات ، يكون للجهات الإدارية إنذار المستمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار فى ضوء حجم المخالفة وطبيعتها . مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة فى هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

وللمساء أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها ، ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار بقرار الإيقاف . ويتربّ على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدّد الصحة العامة أو أمن المواطنين ، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يتم الفصل في التظلم .

ويصدر بتشكيل اللجان ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى أن يرأسها مستشار من مجلس الدولة ويشارك في عضويتها المتظلم أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المتظلم منها ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ وملزماً لكافحة الجهات الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الملاجوء للقضاء .

٤٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

مادّة ٦٤ - يختر المستشر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشآت الجديدة وعند التوسيع في المنشآت القائمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تحديد بدء مزاولة النشاط .

وتحتخص الهيئة ، دون غيرها ، بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنها ، التمتع بالحوافز والزيادة ، وكذلك حسم أي خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء ، مباشرة النشاط .

ماده ٦٥ - استئناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات ، تتولى مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكل في الهيئة برئاسة أحد رجال القضايا من درجة مستشار على الأقل يتم اختياره وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وعضوية مثل لاتحاد النشاط المستثمر فيه ، وممثل للهيئة ، وتبادر اللجنة مساعي التسوية بناء على طلب المستثمر ، وتتصدر توصياتها في شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم ، وإذا لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة ، يعرض النزاع على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون :

ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية فرار من رئيس الهيئة .

مادة ٦٦ - يصدر رئيس مجلس الوزراء، قراراً بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومتذمّرات المستثمرين مع الجهات الإدارية ، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، دون الإخلال بالحق في التجمّع ، للقضاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة.

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٧ تتابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

مادّة ٦٧ - يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين . يتولى دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها كما يقدم المشورة والرأي لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وما يراه لازماً لجذب المزيد من الاستثمارات .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته وتنظيم عمله والخبرات المطلوبة له . المعاملة المماثلة لأعضائه وخبراته فرار من رئيس مجلس الوزراء .

مسادة ٦٨ - يكون لكل مينا، برى أو بحرى أو جوى مجلس رعاة . يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية ودراسة مشاكله واقتراح الحلول اللازمة لها ووسائل الارتكاز بالخدمات التي يؤديها .

ويصدر بتشكيل مجلس الرعاية قرار من الوزير المختص ويضم مثلاً لهيئة المينا وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوى بحسب الأحوال ، ومثلاً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وممثلين للشركات والمنشآت العاملة في المينا .

مادة ٦٩ ... لا تسرى الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين فيها ، على الشركات التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك أياً كان طبيعة الأموال المساهمة فيها أو صفة المساهمين فى رؤوس أموالها .

مادة ٧٠ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا الباب .

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧٧ ت أيام (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

النهاية (الثانية)

ينتبدل بنصوص المادة الثالثة من قانون الإهدار ، والمادة (٥) ، والفقرة الثانية من المادة (٣٢) ، والمادة (٣٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، النصوص الآتية :

(ملادہ الشانہ)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتطبيق أحكام هذا القانون ، وقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، واللوائح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري .

ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ويصدر
بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، وبطريق هيكلها التنظيمي ، كما يتخذ جميع الإجراءات الالزامية لإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها ، كما يكون له إنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد أو خارجها .

وللهجنة في سبيل ذلك الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص علىها في أي تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين والمديرين والخبراء الاستشاريين .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٣ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى .

ويوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل الاعتماد من رئيس مجلس الوزراء والعرض على مجلس الشعب .

مادة ٥ - للجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك من خلال انكابات القائمة في الهيئة وقروتها ، وتنشر هذه المكاتب قاعدة معلومات عن الأراضي المتاحة للتصرف ، ومن حيث مساحتها ومراقبتها وأسعارها وشروط التصرف فيها ، ويتم تحديد هذه المعلومات دوريأً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ومحفظ بالخرانط التي يصدرها المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة كما توفر الهيئة للمستثمرين كافة الوسائل لاطلاعهم على هذه المعلومات .

ولا يجوز طرح أراضي للاستثمار قبل التأكد من عدم وجود أي نزاع بشأنها ، كما لا يجوز إجراًء أي تعديل على المساحمات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها ، ولا يجوز تعديل الأسعار أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن الاتفاق نصاً يعيّن ذلك .

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف في أراضي الدولة المبرمة مع أجهزتها أو مع الجهات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ، تأسيساً على وجود ممتازة بين هذه الجهات بشأن هذه الأرضي .

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤

مادة (٣٢) فقرة ثانية - وعدها سيارات الركوب ، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهام والآلات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعه ، اللازمة لزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتراجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ، ولو اقتضت طبيعة وظروف مزاولة هذا النشاط خروجها ، بصفة مؤقتة ، من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها ، وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهام والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . بنا - على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة .

مادّة ٣٦ - لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها في القانونين رقمي ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثل العمالة في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة و١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المساددة الثالثة)

يبلغى نص المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة المنشورة)

على الجهات المشار إليها في هذا القانون تعديل سائر اللوائح والقرارات المعمول بها لديها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(المقدمة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

مصدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(المرافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنی مبارک